

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



سترة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 838

السنة 36

07 ربيع الثاني 1415
الموافق 15 سبتمبر 1994

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية 2 - مراسيم ، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

366 مرسوم رقم 94 - 082 ر ج يتضمن تنظيم وسير عمل مؤسسة وسيط الجمهورية 1994/08/26

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

366 قرار رقم 519 ، يقضي بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا والدروس العليا لمختلف الاسلحة 1994/08/14

366 مقرر رقم 278 ، يقضي بسح شهادة ملازم لثلاثة مساعدين أوائل من الجيش الوطني 1994/08/2

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

367 مرسوم رقم 94 - 071 ، يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس إدارة المرور الوطني لبحوث 1994/08/

المحيطات والصيد بانواذيبو.

وزارة الصناعة والمعادن

مصوص مختلفة

1994/08/17 مرسوم رقم 94 - يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي

وزارة التنمية الريفية والبيئة

مصوص مختلفة

1994/07/ مقرر رقم 158 ، يقضي باعتماد تعاونية التوفيق رقم 1 بالسبخة، ولاية نواكشوط

1994/08/ مقرر رقم ت - 181 ، يقضي باعتماد التعاونية الزراعية الفتح 2

1994/08/ مقرر رقم ت - 182 يقضي باعتماد تعاونية زراعية.

1994/08/ مقرر رقم ت - 183 ، يقضي باعتماد تعاونية النجاح (السويدات) التابعة لمركز بولنوار.

1994/08/ مقرر رقم ت - 184 ، يقضي باعتماد تعاونية النجاح تفريت 1 و 2 بنواكشوط

1994/08/ مقرر رقم ت 185 ، يقضي باعتماد تعاونية العافية في دار النعيم نواكشوط.

1994/08/ مقرر رقم ت 188 ، يقضي باعتماد تعاونية النجاح الزراعية بمقاطعة السبخة بولاية نواكشوط.

1994/08/ مقرر رقم ت 192 ، يقضي باعتماد تعاونية زراعية.

1994/08/ مقرر رقم ت 193 يقضي باعتماد تعاونية جابر النجاح الزراعية مقاطعة دار النعيم - ولاية نواكشوط.

1994/08/ مقرر رقم ت 194 يقضي باعتماد تعاونية زراعية.

1994/08/ مقرر رقم ت 195 يقضي باعتماد تعاونية زراعية.

1994/08/ مقرر رقم ت 196 يقضي باعتماد تعاونية زراعية.

1994/08/ مقرر رقم ت 197 يقضي باعتماد تعاونية زراعية.

1994/08/ مقرر رقم ت 198 يقضي باعتماد تعاونية زراعية.

1994/08/ مقرر رقم ت 199 يقضي باعتماد تعاونية زراعية.

1994/08/ مقرر رقم ت 200 يقضي باعتماد تعاونية للزراعة وتربية الدواجن (التجاسيه) بنيارت نواكشوط.

371	مقرر رقم ت 201 يقضي باعتماد تعاونية زراعية في الميناء ولاية نواكشوط.	1994/08/23
371	مقرر رقم ت 202 يقضي باعتماد تعاونية حاس عريظ للتنمية الحيوانية والزراعية	1994/08/24

وزارة المياه والطاقة

مصوص تنظيمية

372	مقرر رقم ت - 189 يقضي بالصادقة على قنسة الشروط المطبقة في مجال استغلال وتسيير تجهيزات التزويد بالماء الصالح للشرب.	1994/08/14
-----	--	------------

وزارة التهذيب الوطني

مصوص تنظيمية

372	مقرر رقم ت - 187 يقضي افتتاح مسابقة دخول مدرستي تكوين المعلمين بنواكشوط ولعيون.	1994/08/14
-----	---	------------

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

مصوص تنظيمية

374	مرسوم 94 - 080 يحدد تنظيم وتسيير مجالس التأديب في الوظيفة العمومية.	1994/08/17
-----	---	------------

مصوص مختلفة

376	مقرر رقم 254 يقضي بتصحيح المقرر رقم 369 بتاريخ 18/08/1993 القاضي بتعيين وترسيم استاذ في التعليم العالي	1994/07/24
376	مقرر رقم 267 يقضي بتعيين وترسيم مهندس اشغال	1994/07/26
376	مقرر رقم 269 يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي	1994/07/30
376	مقرر رقم 274 يقضي بتعيين استاذ متدرب بالتعليم العالي	1994/08/11
376	مقرر رقم 275 يقضي بتوسيم استاذين متدربين بالتعليم العالي	1994/08/14
377	مرسوم رقم 94 - 081 يقضي بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري	1994/08/17
377	مقرر رقم 283 يقضي بتعيين وترسيم استاذ	1994/08/23

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

مصوص مختلفة

378	مقرر رقم ت 190 يقضي بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة الميناء	1994/08/14
-----	---	------------

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

مصوص مختلفة

378	مقرر رقم 281 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 448 بتاريخ 93/11/2 يقضي بتعيين مساعدين للحالة المدنية بولاية نواكشوط	1994/08/23
378	مقرر رقم 282 يقضي بتعديل المادة الاولى من المقرر رقم 535 الصادر بتاريخ 93/12/27 القاضي بتعيين مساعدين للحالة المدنية لولاية البراكنة.	1994/08/23

3 - اشعارات

4 - اعلانات

2 - مرسوم ، مقررات ، قرارات

رئاسة الجمهورية

بموضوع تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 082 تاريخ صادر بتاريخ 28 أغسطس 1994 يتضمن تنظيم وسير عمل مؤسسة وسيط الجمهورية

المادة الاولى - في إطار مسارسته لصلاحيته فان وسيط الجمهورية يتبع له :
- ثلاث مساعدين
- وكيل محاسب

المادة 2 - يعين المساعدون بمقتضى مرسوم بناء على اقتراح من وسيط الجمهورية وعندهم رتبة مديري الادارة المركزية

المادة 3 - يوزع المساعدون على النحو التالي :
مساعدا مكلف بقضايا الادارة المركزية
مساعدا مكلف بقضايا الادارة الاقليمية والجموعات المحلية
مساعدا مكلف بالدراسات القانونية

المادة 4 - يعين الوكيل المحاسب بمقتضى مقرر من وزير المالية ويتولى تنفيذ الميزانية طبقا للمعايير والاجراءات المعمول بها

وزارة الدفاع الوطني

بموضوع مختلفة

قرار رقم 519، صادر بتاريخ 16 أغسطس 1994، يقضي بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا والدروس العليا لمختلف الاسلحة

المادة الاولى - تمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا ودبلوم الدروس العليا لمختلف الاسلحة للرائد : محمد ابراهيم ولد سيد احمد اعلي الرقم الاستدلالي 741021 بتاريخين 1992/11/27 و 1993/05/27.

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الاركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 5 - يستخدم وسيط الجمهورية طبقا للنادة 16 من القانون رقم 93 - 27 الصادر بتاريخ 7 يوليو 1993 والمسمى لوظيفه وسيط الجمهورية اسلاك التفتيش التابعة للادارة للقياد بالتحقيقات والتحريات كلما كان ذلك ضروريا

المادة 6 - يتراسل وسيط الجمهورية مباشرة مع الولاة والحكام والعمد ومديري المؤسسات العمومية وكذا بصفة عامة المسؤولين عن الهيئات المنوطة بها مهمة ذات علاقة بالرفق العمومي

المادة 7 - يجوز لوسيط الجمهورية ان يستدعي مستشارين اخصائيين يعملون وقتا جزئيا ويكونون من خارج الادارة وذلك بالنسبة للقضايا الخصوصية او المسائل التي تتطلب تخصصا عالي المستوى

المادة 8 - يكلف الوزير الاسين العام لرئاسة الجمهورية ووسيط الجمهورية كل فيسا يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 278، صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994، يقضي بمنح شهادة ملازم لثلاثة مساعدين اوائل من الجيش الوطني

المادة الاولى - تمنح شهادة ملازم للمساعدين الاوائل التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية :

المساعدون الاوائل :
- محمد ولد الشيخ احمد الرقم الاستدلالي 82302
- باب ولد مراد، الرقم الاستدلالي 81190
- ابراهيم فال ولد جيدو، الرقم الاستدلالي 74025
المادة 2 - يكلف قائد هيئة الاركان الوطنية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

رسمو ص مختلفة

- اعل ولد احمدو، مدير البحث والتكوين والارشاد بوزارة التنمية الريفية والبيئة،
صالح ولد مولاي احمد، مستشار في بوزارة التجهيز الوطني

رسوم رقم 94 - 071 صادر بتاريخ 2 اغسطس 1984، يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المركز الوطني لبحوث المحيطات والصيد بانو ادبيو.

- المنيحة هسان، مدير حوض اركين.

المادة الاولى - يعين الاناريون - السلطات جمهورية

- محفوظ ولد ابراهيم اطفيل، امين عام اتحادية الصانع وتجهيز بواحد الصيد،

لرابلية الليبية في مجلس ادارة المركز الوطني لبحوث المحيطات والصيد بانو ادبيو.

- بو عربار مولاي عباس، ممثل اتحادية الصانع والصيد النقائلي

الاصيغ المانية ولد محمد جونه، كاتب عام وزارة الصيد والاقتصاد البحري.

- هو امارو تيجان، ممثل عمال المركز الوطني لبحوث المحيطات والصيد،

الاعضاء

المادة 2 - يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري

ببني ولد عتيق، مدير الصيد الصناعي،
هو د عبود، مفتش عام بوزارة المالية،
عربية رب ولد الشيخ بننه، مستشار في وزارة التخطيط.

بتنفيذ هذا الرسم الذي سيقتصر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصناعة والاعادن

رسمو ص مختلفة

- احمدو ولد حمد محمود مستشار بوزارة التجارة والطاقة ممثل عن الوزارة المكلفة بالياه
- سي عبد الله مدير الماكينة ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقه
- سبدي ولد محمد اطفيل مدير مالي واداري بوزارة الثاقفة ممثل عن اتحاد العمال الليبيين
- محمد السالك ولد هيبس الاداري - مدير عام شركة اسبنيج

رسوم رقم 94 - 079 صادر بتاريخ 17 اغسطس 1984، يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المكتب الليباني للبحث الجيولوجي
المادة الاولى - يعين لمدة ثلاث سنوات رئيسا واعضاء مجلس ادارة المكتب الليباني للبحث الجيولوجي (م م ب ب

- احمد سالم ولد السالك المدير العام لشركة سامين اسلم ولد تايه الاداري - مدير عام لشركة ساميا

الاعضاء
طاريل حتى مستشار برئاسة الجمهورية
الاعضاء

المادة 2 - تلقي كافة القروض السابقة الخالفة لهدا

سد القادر ولد صالح مستشار في بوزارة الاعادن والصناعة ممثل عن الوزارة المكلفة بالاعادن

الرسوم وعلى الخصوص الرسومين 077 - 88 الصادر بتاريخ 21 يولي 1988 و 153 - 89 الصادر بتاريخ 18 اكتوبر 1989

بالمادة 3 - يكلف كل من وزير الاعادن والصناعة، ورئيس

المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا الرسم الذي يقتصر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الليبية.

باني محمود مراقب اداري ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة

وزارة التنمية الريفية والبيئة

مصوص مختلفة

مقرر رقم ت - 182 صادر بتاريخ 14 أغسطس 1994
يقضي باعتماد تعاونية زراعية

المادة الأولى - تعتمد تعاونية الفلاح من أجل الاصلاح
ولاية نواكشوط، طبقا للمادة 36 - من الباب السادس
القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967
والكامل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21
يولي 1993، والمتضمن لنظام الاساسي للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمه
بالقيام باجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى ك
الضبط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الري
والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسم

مقرر رقم ت - 183 صادر بتاريخ 14 أغسطس 1994
يقضي باعتماد تعاونية النجاح (اسويدات) التابعة لمر
بولنوار

المادة الأولى - تعتمد التعاونية الزراعية والاشغ
المختلفة بولاية داخله نواذيبو طبقا للمادة 36 - من الب
السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18
يوليو 1967 المعدل والكامل بالقانون رقم 93 - 15 الصا
بتاريخ 21 يناير 1993، والمتضمن للنظام الاساس
للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمه
بالقيام باجراءات تسجيل التعاونية لدى كتابة الض
بمحكمة نواكشوط

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الري
والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسم

مقرر رقم ت 158 - صادر بتاريخ 17 يوليو 1994،
مفدي باعتماد تعاونية التوفيق رقم 1 بالسبخة، ولاية
نواكشوط

المادة الأولى - تعتمد تعاونية (التوفيق رقم 1) لزراعة
الحضر والاشجار المثمرة في مقاطعة السبخة، بولاية
نواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون
رقم 93 - 10 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 والغير
الكامل بالقانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967
والمتضمن لنظام التعاونيات

بطرا للشهادة المؤقتة للقطعة الارضية رقم 180 الصادرة
بتاريخ 1993/01/21 من طرف حاكم مقاطعة السبخة.

المادة 2 - تكلف المصالح المهنية المختصة بحثثيات
وتقييم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة
نواكشوط

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الري
والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة
الرسمية

مقرر رقم ت - 181، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1994،
مفدي باعتماد التعاونية الزراعية الفتح 2

المادة الأولى - تعتمد تعاونية الفتح 2 الزراعية في
مقاطعة دار العيم بنواكشوط طبقا للمادة 36 - من الباب
السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18
يوليو 1967 المعدل والكامل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر
بتاريخ 21 يناير 1993، والمتضمن للنظام الاساسي
للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية
بالقيام باجراءات تسجيل التعاونية لدى كتابة الضبط
بمحكمة نواكشوط

المادة 3 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الري
والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة
الرسمية

مقرر رقم ت - 184، صادر بتاريخ 14 أغسطس -

1994، يقضي باعتماد تعاونية النجاح تفريت 2 و1

بولاية نواكشوط

مقرر رقم ت 188 صادر بتاريخ 14 أغسطس 1994

يقضي باعتماد تعاونية النجاح الزراعية بمقاطعة السبيح

بولاية نواكشوط

المادة الأولى - تعتمد تعاونية النجاح تفريت 2 و1

بواكشوط، طبقا للمادة 36 - من الباب السادس من

القانون رقم 67 - الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967

للمعدل والمكمل بالقانون رقم 93 - الصادر بتاريخ 21

يناير 1993، والمتضمن للنظام الأساسي للتعاونيات

المادة الأولى - تعتمد تعاونية النجاح الزراعية بمقاطعة

السبيح / ولاية نواكشوط طبقا للمادة 36 - من الباب

السادس من القانون رقم 67 - الصادر بتاريخ 18

يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93 - الصادر

بتاريخ 21 يناير 1993، والمتضمن للنظام الأساسي

للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية

بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة

الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية

بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة

الضبط بمحكمة نواكشوط.

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة

الرسمية

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت 185 صادر بتاريخ 14 أغسطس 1994.

يقضي باعتماد تعاونية العافية في دار التنعيم نواكشوط

مقرر رقم ت 192 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994

يقضي باعتماد تعاونية زراعية

المادة الأولى - تعتمد تعاونية العافية طبقا للمادة 36

من الباب السادس من القانون رقم 67 - الصادر

بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93 -

الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والمتضمن للنظام

الأساسي للتعاونيات

المادة الأولى - تعتمد تعاونية (بدر رقم 2 دار النعيم

نواكشوط) طبقا للمادة 36 - من الباب السادس من القانون

رقم 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل

والمكمل بالقانون رقم 93 - الصادر بتاريخ 21 يناير

1993، والمتضمن للنظام الأساسي للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية

بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة

الضبط بمحكمة نواكشوط

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية

بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة

الضبط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة

الرسمية

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت 195 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994
يقضي باعتماد تعاونية زراعية

المادة الأولى - تعتمد تعاونية (فتح الباري بالسبخة ولاية نواكشوط) طبقا للمادة 36 - من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والمتضمن للنظام الأساسي للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط
المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت 196 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994
يقضي باعتماد تعاونية زراعية

المادة الأولى - تعتمد تعاونية (النصر بدار النعيم ولاية نواكشوط) طبقا للمادة 36 - من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والمتضمن للنظام الأساسي للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت 197 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994
يقضي باعتماد تعاونية زراعية

المادة الأولى - تعتمد تعاونية (التقدم للقراءة والزراعة توجنين نواكشوط) طبقا للمادة 36 - من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والمتضمن للنظام الأساسي للتعاونيات

مقرر رقم ت 193 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994
يقضي باعتماد تعاونية جابر النجاح الزراعية مقاطعة داو السيم - ولاية نواكشوط

المادة الأولى - تعتمد تعاونية (جابر النجاح) الزراعية مقاطعة دار النعيم في ولاية نواكشوط طبقا للمادة 36 - الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والمتضمن للنظام الأساسي للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت 194 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994
يقضي باعتماد تعاونية زراعية

المادة الأولى - تعتمد تعاونية (البركة في تينيرك بولاية انرارزة) طبقا للمادة 36 - من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والمتضمن للنظام الأساسي للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بسحكمة نواكشوط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 198 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994 يقضي باعتماد تعاونية زراعية

المادة الأولى - تعتمد تعاونية (مقام ابراهيم في عرفات نواكشوط) طبقا للمادة 36 - من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والمتضمن للنظام الأساسي للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 199 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994 يقضي باعتماد تعاونية زراعية

المادة الأولى - تعتمد تعاونية (الاكتفاء الذاتي الرياضي نواكشوط) طبقا للمادة 36 - من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والمتضمن للنظام الأساسي للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 200 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994 يقضي باعتماد تعاونية للزراعة وتربية الدواجن (التجانية) بحدوت نواكشوط

المادة الأولى - تعتمد التعاونية الزراعية وتربية الدواجن (التجانية) بسقاطعة تيارت نواكشوط طبقا للسادة 36 - من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والمتضمن للنظام الأساسي للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بسحكمة نواكشوط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 201 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994 يقضي باعتماد تعاونية زراعية في الميناء ولاية نواكشوط

المادة الأولى - تعتمد تعاونية صوفا الميناء طبقا للمادة 36 - من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والمتضمن للنظام الأساسي للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بسحكمة نواكشوط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 202 صادر بتاريخ 24 أغسطس 1994 يقضي باعتماد تعاونية حاس عريظ للتنمية الحيوانية والزراعية

المادة الأولى - تعتمد تعاونية حاس عريظ للتنمية الحيوانية والزراعية التابعة لمقاطعة الرياض بنواكشوط طبقا للمادة 36 - من الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993، والمتضمن للنظام الأساسي للتعاونيات

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بسحكمة نواكشوط

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

وزارة المياه والطاقة

مصوص تنظيمية

مقرر رقم ت - 189 صادر بتاريخ 14 أغسطس 1994،

يقضي بالمصادقة على قائمة الشروط المطبقة في مجال
سقيال وتسيير تجهيزات التزويد بالماء الصالح للشراب.

المادة الأولى - يصادق على قائمة الشروط المطبقة في مجال
سقيال وتسيير تجهيزات التزويد بالماء الصالح للشراب
المنقحة بهذا المقرر

المادة 2 - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المقرر

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة المياه والطاقة

بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

مصوص تنظيمية

مقرر رقم ت - 187، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1994،

يقضي بافتتاح مسابقة دخول مدرستي تكوين المعلمين
بنواكشوط ولعيون.

المادة الأولى - تفتح مسابقة مباشرة لاكتتاب تلاميذ
تعليم في السنتين الأولى والثالثة من مدرستي تكوين
المعلمين في نواكشوط ولعيون.

سندجري هذه المسابقة يومي 18 و 19 سبتمبر 1994، في
المراكز التالية:

لعيون العتروس

شيفة

سيهيدي

اطار

بنواكشوط

المادة 4 - ستجري اختبارات المسابقة في المراكز

التالية:

في اطار ونواكشوط للمتشحين لدرسة تكوين المعلمين
بنواكشوط وفي لعيون وكيفة وكيهيدي ونواكشوط
للمترشحين لدخول مدرسة تكوين المعلمين بلعيون

المادة 5 - يتكون ملف المترشح من:

- طلب خطي يحمل طابعا جابانيا من فئة 50 أوقية ومرفعا
من طرف المترشح الذي يحدد فيه مكان التكوين والشعبة
التي يتقدم اليها

- شهادة ميلاد او حكم يقوم مقامه.

- شهادة جسمية موريتانية.

- شهادة صادرة عن السلطات الطبية يقل تاريخها عن ثلاثة
اشهر.

- نسخة طبق الاصل لصدقة من الباكلوريا صادرة عن
مصلحة الامتحانات للمتشحين لمسابقة دخول السنة الثالثة
من تكوين المعلمين.

- نسخة طبق الاصل لصدقة من الاعدادية او شهادة ختم
الدروس الثانوية صادرة عن مصلحة الامتحانات
للمترشحين لمسابقة دخول السنة الاولى من تكوين المعلمين

- شهادة تبين يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر.

- 4 صور شمسية

يجب ان تتراوح اعمار المترشحين للمسابقة ما بين 17

سنة على الامل و 28 سنة على الاكثر بالنسبة للسنة الثالثة و 16

سنة على الامل و 26 سنة على الاكثر بالنسبة للسنة الاولى

المادة 2 - سيكون آخر اجل لايداع ملفات الترشح يوم

11 أغسطس 1994

المادة 3 - تودع ملفات الترشح لدى المديرية الجهوية

للتعليم الاساسي باطار ومدرسة تكوين المعلمين
بنواكشوط بالنسبة للمتشحين لدرسة تكوين المعلمين
بنواكشوط ولدى المديريتين الجهويتين للتعليم الاساسي
سيهيدي وكيفة ومدرسة تكوين المعلمين بلعيون
بالنسبة لتكوين المعلمين بنواكشوط بالنسبة للمتشحين
لدرسة تكوين المعلمين بلعيون.

2 - السنة الثالثة : الشعبة العربية = 281
 - السنة الثالثة : الشعبة اللوجية = 45
 - السنة الثالثة الشعبة الفرنسية = 45

المادة 7 - طبيعة الاختبارات و مستواها و لغتها و سنها
 و ضوابطها على النحو التالي :
 1/ السنة الاولى :

المادة 6 - ستم تحديد المقاعد المتسابق عليها على
 النحو التالي :
 1 - السنة الاولى : الشعبة العربية = 45
 2 - السنة الثالثة : الشعبة العربية = 240
 ب - مدرسة تكوين نو اكشو
 السنة الاولى : الشعبة الفرنسية = 25

الشعبة الفرنسية		الشعبة العربية	
اللغة	الضارب	اللغة	الضارب
اللغة	الضارب	اللغة	الضارب
3 ساعة	4	العربية	4
2 ساعة	3	العربية	3
1 ساعة	1	العربية	2
		او نصف	1

ب - السنة الثالثة

الشعبة الفرنسية		الشعبة العربية	
اللغة	الضارب	اللغة	الضارب
اللغة	الضارب	اللغة <td>الضارب</td>	الضارب
عربية	3	عربية	4
فرنسية	4	عربية	3
فرنسية	3		

المادة 12 - تحرر اللجان المشرفة على اجراء المسابقات
 مخضرا يتضمن قائمة باسماء الناجحين مصنفة نهائية حسب
 الترتيب الاستحقاقى طبقا لعدد المقاعد المتوفرة في كل قسم
 وكل شعبة

سكنون الاختبارات من مستوى السنة الاخيرة من السلك
 الاول الثانوي بالنسبة لسابقة السنة الاولى ومن مستوى
 سنة الاخيرة من السلك الثاني من التعليم الثانوي بالنسبة
 لسابقة السنة الثالثة

المادة 13 - يحوز اللجان المشرفة على المسابقة الا
 تمتع جميع المقاعد المتوفرة او ان قرر قائمة تكميلية
 تتضمن اسماء المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط
 المطلوبة لتصنيفهم، ويمكن استثناء هؤلاء المترشحين
 لشغل المقاعد اللا حظ شغورها او تلك التي ستصبح شاغرة
 في غضون الشهرين التاليين لافتاح السنة الدراسية
 المادة 14 - يجب على المترشحين الناجحين بصفته
 نهائية، ان يحرروا قبل تسجيلهم في المدرسة، تعهدها بالبقاء
 مدرسة التكوين طيلة فترة التكوين وبالخدمة في التعليم
 الاساسي مدة 10 سنوات على الاقل

المادة 15 - في حالة بقاء مقاعد شاغرة في احدى
 المدرستين بسبب ضعف العمل او قللة المترشحين، فان
 يمكن شغل هذه المقاعد انطلاقا من الالاحة التكميلية في
 المؤسسة الاخرى حسب الترتيب الاستحقاقى

المادة 16 - سيشتتر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

المادة 9 - سيجري تصحيح اختبارات امتحان كل
 سنة على حدة وسيكون ذلك في نو اكشوط
 المادة 10 - ستقوم لجنة التحكيم بعد انتهاء المسابقة
 باعداد لوائح المترشحين المعلن نجاحهم في حدود عدد المقاعد
 المحددة بموجب هذا المقرر
 المادة 11 - يعرض المترشحون الناجحون على اللجنة
 الخلافة بتقديري الكفاءة الاحصائية للمترشحين لمعرفة مدى
 قدرتهم على ممارسة سهمة التعليم وتعمل هذه اللجنة اسباب
 المعجز بالنسبة للمترشحين الذين قدس برهم عن ممارسة
 سهمة التعليم

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

تمت صياغتها تنظيمية

المادة 5 - لا يمكن ان يكون اعضاء في مجلس التدبير، الذين يزاولون تدريبا، تكوينيا او الوظيفيون المرحلون في اجازة مرض طويلا، المدة او الوظيفيون الذين سبق لهم ان تعرضوا للعقوبة من المجموعة الثانية.

المادة 6 - يساعد النائب الاحتياطي المعضو الاصلي في تحضير اعمال مجلس التدبير ولا يحضر اجتماعات المجلس الا في حالة غياب المعضو الاصلي.

المادة 7 - تتفقد مجالس التدبير المهام المستدة اليها بالسمت للاسلاك الوزارية، لدى الوزير المختص ولدى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، بالسمت للاسلاك المتداول استخدامهما بين الوزارات.

تمارس المجالس وظائفها طبقا لاحكام الواد من 75 الى 85 من القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 / 1 / 93 المذكور اعلاه.

تعتبر وظيفة كل من رئيس واعضاء مجلس التدبير محابيه. المادة 8 - يتاح كافة التسهيلات الى اعضاء مجلس التدبير لتسكينهم من تاربة المهام المستدة اليهم، كما يلزم كذلك ان توفر لهم التسهيلات الضرورية لتداول المستندات والوثائق الضرورية لتادية المهام الموكولة بهم.

المادة 9 - يجب على اعضاء المجلس، الالتزام بكتابات السر الهني، باعتبار الوراغ او المستندات، التي يمكن ان يكونوا قد اطلموا عليها اثناء سراوتهم لهاهم.

المادة 10 - يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه وتعرض عليه المسائل عن طريق تقرير من الوزير العمري ويجب ان يوضح هذا التقرير الوراغ للمسوية الى الوظيف ويحدد الظروف التي وقعت فيها.

المادة 11 - لا يمكن ان يداول مجلس التدبير مداولة صحيحة الا اذا حضر الاحتجاج، ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم الرئيس، وانا لم يتوفر المصاحب، توجه دعوة جديدة الى الاعضاء، لضمور اجتماع يعقد اجازيا بعد ستمسي، تصابيه ابد كاملة بعد التاريخ المقرر للاجتماع الاول.

ويداول المجلس مداولة صحيحة مهما كان عدد الاعضاء، الحاضرين بالاحصاف الى الرئيس.

من يوم 94 - 080 صادر بتاريخ 17 اغسطس 1994، يحدد سمية وتسيير مجالس التدبير في الوظيفة العمومية.

المادة الاولى - تطبيقا لاحكام المادة 28 من القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن للقانون العدد الاساسي للموظفين والوكلاء، العقود بين الدولة، فان تمت هذا الرسوم هو تحديد القواعد الخالصة بتشكيل وتسيير وتسيير مجالس التدبير بوصفها هيئات استشارية استشارية التمثيل لتسيير الوظيفة العمومية.

المادة 2 - يمتد مجلس تدبير لكل سلك من الموظفين في الاسلاك الوزارية بموجب مقرر صادر عن الوزير المختص، ولكل من الاسلاك المتداول استخدامها ما بين الوزارات، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

وسمع ذلك يمكن ابقاء مجلس تدبير مشترك لجموع اسلاك من الموظفين التابعين لنفس القطاع الوزاري اذا تبادت اعدادهم لا تبرر تشكيل مجلس تدبير خالص، بكل ما هو ذلك بموجب مقرر من الوزير المختص.

المادة 3 - تشكل مجالس التدبير وتستشار اذا كانت تدفع اليه قانع المسوية الى الوظيفة تستدعي عقوبات من مجموعة الثانية طبقا للمفردة الثالثة من المادة 76 من القانون د - 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المذكور اعلاه بمقتضى هذه المجالس اربعة اعضاء احمليين يعينون بموجب مقرر حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم اعلاه، يمثل اثنان منهم الادارة ويكون من بينهما مدير المكلف بتسيير العاملين، يكون رئيسا للمجلس يمثل الاثنان الاخران، العاملين، ويتم تعيينهما من قبل السلطات التقانية الاكثر تمثيلا والحددة في المادة 4 الوارادة من هذا.

تمت صياغتها تنظيمية

المادة 4 - تعتبر المنظمات النقابية الاكثر تمثيلا من طرفين هي المنظمات التي تحصل على اكبر عدد من الاصوات في انتخابات تعيين ممثلي العاملين في اللجان الارادية المتساوية التمثيل في الوظيفة العمومية.

الشفوية، إذا لم الأمر، للمعنى والشهود بالاضافة الى نتائج التحقيق الذي يمكن ان يكون قد اجري ربا مثلا حول النتائج التي يرى انه تناسب الاجراء التاديبى الرمز القيام به ويعرض رئيس المجلس، لهذا الغرض، على التصويت اقتراح العقوبة الاكثر صرامة بين العقوبات الغير عنها. واذ لم يحصل هذا الاقتراح على موافقة اعلية الاعضاء الحاضرين فان الرئيس يعرض للتصويت العقوبات الاخرى الدرجة في سلم العقوبات التاديبية بانها باكثرها صرامة بعد العقوبة المقترحة حتى تحصل احداها الموافقة.

المادة 17 - يجب ان يحال راي مجلس التاديب الى الوزير المختص في اجل شهرين اعتبارا من يوم عرض القضية عليه ويحدد هذا الاجل الى اربعة اشهر اذا تطلب الامر ضرورة اجراء تحقيق.

في حالة عدم الحصول على موافقة اعضاء المجلس الحاضرين على اي من الاقتراحات المقدمة للمجلس وحتى اقتراح بعدم اصدار عقوبة، فان المجلس يعتبر قد استشير غير انه لم يبد ربا لصالح اي من هذه الاقتراحات. عندئذ يطلع رئيسه الوزير المختص على هذه الوضعية.

المادة 18 - يتولى سكرتارية المجلس موظف يتم اختياره من بين ممثلي الادارة الا بالنسبة لمجلس تاديب الاسلاك المتناول استنفاها بين الوزارات، تتولى السكرتارية في هذه الحالة مديرية الوظيفة العمومية فتدون مدارات كل جلسة من جلسات مجلس التاديب في محضر يتولى تحريره الكاتب العين بهذا الغرض ويحال هذا المحضر الى الوزير المختص.

المادة 19 - يصادق على نظام داخلي نموذجي لمجلس التاديب بموجب مقرر صادر عن الوزير الاول بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 20 - تلغى ترتيبات الرسوم رقم 267 - 67 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1967 الخاص بتشكيل مجلس التاديب.

المادة 21 - يكلف الوزراء، كل حسب اختصاصه بتعمد هذا الرسوم الذي سيصدر في الجريدة الرسمية

المادة 12 - يستدعي الموظف التابع باي وسيلة كاتب، من قبل رئيس المجلس، وذلك في غضون ثمانية ايام كاملة، على اقل تقدير قبل انعقاد الاجتماع الذي سيقع خلاله، بحث قضية.

ويجب ان تتاح له فرصة الاطلاع على مستندات ملفه، الخاصة بالعقوبة الرمز احادها بالنسبة اليه ويمكنه ان يقدم دفاعه كتابيا او شفويا كما يجب ان يحضر اجتماع المجلس الذي ستناقش اثناء قضيته ويمكنه مع ذلك ان عين من يختار للدفاع عن قضيته، سواء كان مدافعا واحدا دفاعين عديدين او من يساعده ويمكنه كذلك ان يستدعي به ووالحضور الجلسة المذكورة.

المادة 13 - عند ما يبدأ مجلس التاديب في دراسة القضية دراسة مستقصية، يطلع رئيسه في بداية الجلسة اعضاء المجلس، على الظروف، التي تكتنف الوظف التابع، وعلى ان من يدافع او يدافعون عنه، قد تمكنوا من التمتع مسرورة حقوقهم المتمثلة في الحصول على الملف الشخصي والمستندات المرتقة به الخاصة بالموظف التابع، قصد الاطلاع عليه عند الاقتضاء.

ويقرا في الجلسة، اذا لزم الامر، كل من تقرير التعهد، والاخطات الكتابية المقدمة من قبل الموظف ويستمع مجلس التاديب استماعا مغفورا لكل شاهد جرى استنفاؤه. ويمكن للرئيس بناء على طلب احد اعضاء المجلس، وادعوى التابع، او للدفاع عنه، ان يقرر القيام بمواجهة الشهود او الاستماع من جديد الى شاهد سبق الاستماع اليه. كما يمكن طيلة الرقعة امام مجلس التاديب، ان يطلب الموظف التابع او من يدافع او يدافعون عنه الرئيس، السماح لهم بالتدخل من اجل تقديم الاخطات الشفهية، وعلى الرئيس ان يستدعيهم قبل ان يبدأ المجلس في الدواولة.

المادة 14 - يداول مجلس التاديب سرا اثناء جلسة مغلقة.

المادة 15 - اذا اعتبر المجلس ان الوقائع المسبوبة للموظف او الظروف التي حدثت فيها هذه الوقائع لم تنفع له، صافيه الكفاية، فبإمكانه العمل على اجراء تحقيق.

المادة 16 - يصدر مجلس التاديب، بناء على الملاحظات المكتوبة والقائمة امامه، واعتبارا للتصريحات

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 254، صادر بتاريخ 24 يوليو 1994، يقضي
بتدوير المقرر رقم 369 الصادر بتاريخ 18 أغسطس
1993 القاضي بتعيين وترسيم استاذ في التعليم العالي

المادة الأولى - تصحح ترتيبات المادة الثانية من المقرر
رقم 369 بتاريخ 93/8/18 القاضي بتعيين وترسيم السيد
اسم ولد السبتى استاذ تعليم عالي مستوى 2 طبقا لما يلي:
بدلا من: اعتبارا من 93/3/4
يقرا: اعتبارا من 92/12/21

والباقى بدون تغيير.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 267، صادر بتاريخ 26 يوليو 1994، يقضي
بتعيين وترسيم مهندس اشغال.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد ماكاس ولد
الشيخاني مهندس مساعد من سلك مساعدي الدولة مؤجرا
بالعلامة القياسية المؤقتة 504 منذ 83/3/9، الحاصل على
شهادة مهندس في الاشغال الجيولوجية من المدرسة العليا
للجيولوجيا بكيف اكرانيا / الاتحاد السوفياتي سابقا
مهندسا في الاشغال الهندسية المدنية والتقنيات الصناعية
مستوى ثاني درجة أولى (ع ق 620) وذلك اعتبارا من 1/31/87
وبدون اقدمية اضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 269، صادر بتاريخ 30 يوليو 1994، يقضي
بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد الامين ولد
ميسون مهندس مساعد في الاقتصاد الريفي مستوى اول
درجة سابعة (العلامة القياسية 150) منذ 1 - 7 - 87،
حاصل على شهادة الدراسات العالية الفرنسية من جامعة
نانت / فرنسا، مهندسا في الاقتصاد الريفي مستوى ثاني
درجة ثامنة (العلامة القياسية 200) وذلك اعتبارا من 18 -
1 - 93 وبدون اقدمية اضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 274، صادر بتاريخ 11 أغسطس 1994،

يقضي بتعيين استاذ متدرب بالتعليم العالي

المادة الأولى - يعين محمد ادريس ولد حرمة ولد بابانا،
المولد بتاريخ 62/9/7 بالرباط (المغرب) (اعلان ميلاد رقم
402 محرر من طرف ضابط الحالة المدنية بالرباط بتاريخ 28
62/9/7) استاذ مساعد بجامعة براكشوط منذ فاتح نوفمبر
89، حاصل على شهادة الدراسات العميقة في القانون العام من
جامعة تونس، المعادلة لدكتورا من السلك الثالث استاذ /
متدربا بالتعليم العالي المستوى 2 الدرجة الاولى (علامة
قياسية 1100) وذلك اعتبارا من 90/4/18 ولدة سنتين.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 275، صادر بتاريخ 14 أغسطس
1994، يقضي بتعيين استاذين متدربين بالتعليم العالي

المادة الأولى - يرسم الاستاذان المتدربان بالتعليم العالي
والتليان اسماهما بعد سنتين من التدريب طبقا للبيانات
الواردة ادناه اعتبارا من 93/10/29.
استاذين للتعليم العالي مستوى 11 درجة خامسة (علامة
قياسية 1210) بدون اقدمية اضافية.

عبد الله ولد محمدين ولد الكريم، استاذ متدرب بالتعليم العالي
مستوى 11 درجة خامسة (علامة قياسية 1210) منذ 10/29
91/ رقم الملف الاداري 80 - 249.

اعتبارا من 92/11/10.

استاذ للتعليم العالي المستوى 11 درجة ثانيا (علامة قياسية
(1060) بدون اقدمية اضافية

اشمخو ولد اعليو، استاذ متدرب بالتعليم العالي مستوى 11
درجة ثانيا (علامة قياسية 1060) منذ 90/11/15 رقم الملف
الاداري 84 - 230.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 94 - 081 صادر بتاريخ 17 أغسطس 1994، يقضي بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

المادة الاولى . - يعين السادة التالية اسماؤهم أعضاء للمجلس الأعلى للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

1 - ممثلي الإدارة :

1 - الاعضاء :

- ديالو أمادو عثمان، مستشار مكلف بمكتب التنظيم والناهج لدى الامانة العامة للحكومة

- محمد الامين ولد داهي، مستشار مكلف بالتشريع لدى الامانة العامة للحكومة

- محمد ولد اعمر، مستشار مكلف بالرقابة المالية لدى الامانة العامة للحكومة

- احمدو ولد محمد سلطان، مدير الوظيفة العمومية
- سيدي محمد ولد بي، مدير الميزانية والحسابات
- الشيخ ولد سيد احمد، مدير المعلوماتية
- لاضل ولد عبد الودود، مدير المدرسة الوطنية للإدارة
- لمام ولد ابراهيم، عضو محكمة الحسابات

ب - الحلفاء

- محمد ولد احمد، معاون بمكتب التنظيم والناهج

- السيد ولد الغيلاني، مدير التشريع

- بركم عمار، المراقب المالي المساعد

- مسعدن ولد اباه، المدير المساعد للوظيفة العمومية

- محمد فال ولد سيدي، المدير المساعد للميزانية والحسابات

- حمو جيببي، المدير المساعد للمعلوماتية

- محمد محمود ولد المين، المدير المساعد للمدرسة الوطنية

للإدارة

- يا أبو بكري، عضو محكمة الحسابات

2 - ممثلي العمال :

1 - الاعضاء

- محمد الامين ولد الناتي، استاذ في التعليم العالي

- اسلم ولد خيرى، ملحق ادارة عامة مساعد

- ديكو سوداني، كاتب صحفي

- سيد محسد ولد اسيساح، استاذ في التعليم الثاني

- بومدينا ولد احمد سالم، وئانقى

- اندي تمرا فال، استاذة في حقل الصحة

- محمد عبد الله ولد امبريك، نقى في الطباعة

- محمد فال ولد بوبكر، مراقب مالي

الخلفاء :

- امبيريك ولد طرفا، طيران مدني

- كيتا بابا مريم، اداري مالي

- محمد الحافظ ولد هيبا، مهندس

- ماكاس ديكو ولد الشيباني، مهندس

- مريم تسلم بنت حبت، مفتشة شغل

- محمد المصطفى ولد اعل اسطالاب، استاذ

- محمد اديوب، ملحق ادارة

- د. محمد يسلم ولد الشيخ، دكتور

المادة 2 - يعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات ابتداء

من تاريخ توقيع هذا المرسوم

المادة 3 - يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل

والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم وينشر في الجريدة

الرسمية.

مقرر رقم 283، صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994.

يقضي بتعيين وترسيم استاذ

المادة الاولى - يعين ويرسم السيد كان انلاه المولود

بتاريخ 1964 بشلخة الدخنة (اعلان ميلاد رقم 001 بتاريخ

75/10/15)، الحاصل على شهادة الكفاءة في الاستاذية للتعليم

الثانوي من المدرسة العليا للتعليم بنواكشوط، استادا للتعليم

الثانوي الدرجة الاولى (علامة قياسية 810) اعتبارا من 28

يونيو 1994 من ناحية الاقدمية واعتبارا من 17 / 10 / 93 من

ناحية الراتب بدون اقدمية اضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

مصوص مختلفة

المادة 2 - تدرس بهذا المعهد علوم الشريعة
الاسلامية واللغة العربية
المادة 3 - يعتبر مدير المعهد المذكور اعلاه مسؤولا عن
التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد.
المادة 4 - يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه
الاسلامي ووالي نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر
الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 190، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1994،
يعني بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة
البيضاء.
المادة الميناء - يرخص للسيد / محمد سالم ولد محمد
نوح بفتح معهد اسلامي بنواكشوط (مقاطعة الميناء بلدية
البيضاء) يدعى معهد الشيخ محمد المشوي للعلوم الاسلامية.

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

مصوص مختلفة

الصادر بتاريخ 93/12/27 القاضي بتعيين مساعدين للحالة
المدنية في ولاية لبراكنة كما يلي:
مقاطعة الاو:
بلدية اقشورقيت : الصحيح السيدة امنة بنت جدو، مساعدة
للحالة المدنية في مدن خلفا للسيد الشيخ عبد الله ولد الحاج
اعمر المستقيل
بلدية مال : الصحيح السيد ولاد ولد يال مساعدا للحالة المدنية
في منطقة بور 1 إلى 8 لكريع خلفا للسيد جمال ولد صمب
المستقيل
بلدية بوحديده : الصحيح احمد محمود ولد ابابي
مساعدا للحالة المدنية في بوحديده المدينة، خلفا للسيد عبد الله
ولد عبد القادر المستقيل.
مقاطعة مقطع لحجار :
بلدية سنقرافة : الصحيح محمد واد محمد محمود مساعدا
للحالة المدنية في سنقرافة (المنطقة 3 شمال سنقرافة 1 و2)
اقجرت، وتوسرت اهل الحاشية - تنقيرات) خلفا للسيد
ابراهيم ولد اودج المستقيل.
مقاطعة اساني :
بلدية ابابي الحجاج : الصحيح با ابر صيد مساعدا للحالة
المدنية خلفا للسيد المسلم ولد برام الذي انتخب عمدة.

مقرر رقم ت 281، صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994،
يعني بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 448 بتاريخ
93/11/2 يقضي بتعيين مساعدين للحالة المدنية بولاية
نواكشوط.
المادة الاولى - تعدل المادة الاولى من المقرر 448
الصادر بتاريخ 1993/11/2 القاضي بتعيين مساعدين للحالة
المدنية في ولاية نواكشوط طبقا للبيانات الواردة ادناه :
مقاطعة البيض : يعين سيد حمادي ولد احمد مساعد للحالة
المدنية في الكلتر 7 خلفا للسيد محمد ولد محمود الذي
انتخب مساعد للعمدة .
مقاطعة تفرغ زينة : يعين علي ولد بركات مساعدا للحالة
المدنية في قطاع 6 (شمالا) الحزام الاخضر شرقا، حدود
لكسر وغرب طريق الفاصل بين لاس بالماس والملعب
الارمبي وجنوبا، حدود شمال القطاع 2 خلفا للسيد لبصار
ولد الطالب الامين المستقيل.
مقاطعة لكصر : يعين السيد الناه ولد خيار مساعدا للحالة
المدنية في قطاع البيطرة، خلفا للسيد محمد ولد خيري
المستقيل.
المادة 2 - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ت 282 صادر بتاريخ 23 أغسطس 1994،
يعني بتعديل المادة الاولى من المقرر رقم 535 الصادر
بتاريخ 93/12/27 القاضي بتعيين مساعدين للحالة المدنية
لولاية البراكنة.
المادة الاولى - تعدل المادة الاولى من المقرر رقم 535

3 - إشعارات

يجب ان تصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكور
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14
القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المت
بالجمعيات

هدف الجمعية :

تهدف الجمعية المسماة : "الرابطة الخيرية للذ
الانسانية" الى إيواء وصيانة الاطفال المشردين والعمل
انقاذهم من التشرد والجنوح وسوء التغذية لادماجهم في
المجتمع من خلال التربية الادبية والمدنية واعدادهم لمستقبل
يستمد جذوره من القيم والاهداف الانسانية النبيلة.

- تنسيق الجهود في هذا الصدد مع جميع الهيئات العمومية
او الخصوصية والتعاون المثمر مع الجمعيات ذات المرامي
الانسانية

مقر الجمعية :

يوجد مقر الجمعية بنواكشوط

مدة الجمعية :

مدة صلاحية الجمعية غير محددة .

تشكيلة المكتب التنفيذي :

الرئيس : خطري ولد أمين

- أمين التوجيه الفكري : عبد الرحمن ولد سيد حمود

أمين الشؤون الاجتماعية : كومبا انداي

أمين المالية : عبد الله ولد محمد اجيد

وصل رقم 01594، صادر بتاريخ 13 أغسطس 1994
بالاعلان عن جمعية تسمى : الرابطة الخيرية للخدمات
الانسانية
يسلم وزير الداخلية والبريد والواصلات بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن جمعية
تسمى : "الرابطة الخيرية للخدمات الانسانية".

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ
9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له،
وخاصة القانون رقم 007 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير
1973 والقانون رقم 157 - 73 الصادر بتاريخ 2 يونيو
1973.

وقد أقرت المصالح المعنية بالوزارة الوثائق التالية :

- دلب اعتراف بتاريخ 04/05/1993

- محضر اجتماع الجمعية العامة

- النظام الأساسي للجمعية

- والنظام الداخلي

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الاعلان محل
الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة
النافذة وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية
وفقا للماد 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

4 - إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 اكتوبر 1994 على تمام الساعة 10 و30، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كيفية التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب666م² وتعرف القسيمة بون رقم منطقة م ب م ، ويحدها من الشمال طريق الامل ، ومن الجنوب اتحاد بنوك التسمية بكيفية بون الشرق م ب م ، ومن الغرب طريق بدون اسم ولد سيدي محمد ولد اعلي

وقد طلب تسجيلها السيد عبد الرحمن

الطلب رقم 267، بتاريخ 1991/09/20 يدعى كافة

الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا

ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبابة صحيحة

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 28 اغسطس 1994 على تمام الساعة 10 و30، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في تيارت التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ببارين وستة عشر سنتيما (102 و16 سن) وتعرف القسيمة تحت رقم 28 الحي 2، ويحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة 36، ومن الشرق القسيمة 29، ومن الغرب القسيمة 27.

وقد طلب تسجيلها السيد محمد الامين ولد دلاهي

تبعاً للطلب رقم 447، بتاريخ 1994/02/21 يدعى كافة

الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او

ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم
5069 بالترارزة محل القسيمة رقم 147 حي ب السكني، ملكاً
للسيد محمد محمود ولد محمد مختار.

نواكشوط 05 يوليو 1994

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم
5442 بالترارزة محل القسيمة رقم 502 حي ج السكني
بنواكشوط، ملكاً للسيدة، يوم بنت مولاي.

نواكشوط 05 سبتمبر 1994

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم
267 من خليج الكلب، ملكاً للسيد بمب ولد سيدي بادي.

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 10 اكتوبر 1994 على تمام الساعة 10 و30، برسم

حدود حضوري للعقار الواقع في كرفور دائرة الترارزة

المتثل في قطعة ارض حضرية مبنية لغرض السكن تقدر

مساحتها بار وعشرين سنتيارا (101 أ و 20 س) وتعرف

القسيمة تحت رقم 626 الحي ج كرفور، ويحدها من

الشمال ساحة عمومية، ومن الجنوب القسيمة 625، ومن

الشرق طريق بدون اسم، ومن الغرب القسيمة 624.

وقد طلب تسجيلها السيد احمد ولد سيدي محمد ولد مختار

السالم، صاحب الملكية والطلب.

تبعال رقم 503، بتاريخ 1994/07/31 يدعى كافة

الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا

او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بويكر

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم
3912 بالترارزة محل القسيمة رقم 148 حي ك التوسعة
السبخة، ملكاً للسيد مالك بيبي.

نواكشوط 03 مايو 1994

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا